الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

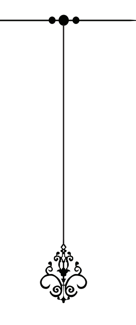
ISBN 978 - 9948 - 25 - 755 - 4

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

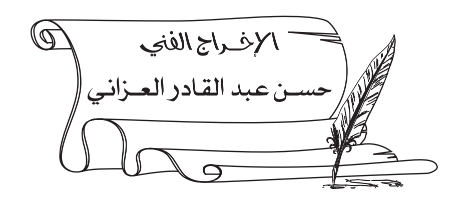
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان







دائــــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

موسوعة الإمام جلال الدين
السيوطي في الاجتهاد والتجديد
٣



إرشـاد المُهتـدين إلى نُصْـرة المُجتهـدين

للإمام جلال الدين السيوطي

(٨٤٩-٩١١)

عُني به
د. عبد الحكيم الأنيس
إدارة البحوث


بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم إصدارَها الجديد: « **إرشاد المُهتدين إلى نُصْرة المُجتهدين، للإمام جلال الدين السيوطي** » لجمهور القراء من السادة الباحثين، والمثقفين، والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذه الرسالةُ رسالةٌ قيمةٌ حوتْ خلاصةً مستخلصةً لكتابين ألَّفهما الإمامُ جلال الدين السيوطي قبلها، وهما: «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد»، و«الرد على مَن أخلد إلى الأرض وجهلَ أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»، وهي أشبهُ بمقالةٍ تُقرأ بيسرٍ وسهولةٍ وسلاسةٍ لِمَنْ أحبَّ تكوينَ فكرةٍ عامةٍ مركزةٍ عن هذا الموضوع العلميِّ المُهم، وعلاقةِ السيوطي به.

وقد اعتمد المحقق في خدمته على سبع نُسخ، وأخرجَ منها نصّاً مختاراً صحيحاً، وخدم الكتابَ بما يُخدَمُ به أمثاله، ومِنْ أهمِّ شيءٍ كشفُ أسرارِ الكتاب، وتبيينُ مقاصدهِ، ومراميهِ، وربطُه بحياة المؤلِّف، ومن الله العون والتوفيق.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي يشيِّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث



المُقَدّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فهذا الأثر الثالث للإمام السيوطي في الكلام على الاجتهاد، وقد أجاب فيه على ثلاث مسائل، وهي:

أحدها: هل الاجتهاد موجودٌ الآن، أو لا؟

والثانية: هل المجتهد المطلق مرادفٌ للمجتهد المستقل؟ أو بينهما فرقٌ؟

والثالثة: هل المجتهد له أنْ يتولى المدارسَ الموقوفة على الشافعية مثلاً، أو لا؟

وختمَه بثلاث نُكت، فيها حديثٌ عن نفسِهِ وادعائهِ الاجتهاد.

وقد سبقه كتابان هما:

«تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

و«الرد على مَنْ أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض».

وهذه الرسالة خلاصة مستخلصة من كتابه الثاني كما قال، ويصحُّ القول إنها خلاصة الكتابين للاشتراك الحاصل بينهما.

وقد ذكر مصادرَ هنـا لم تُذكر فيهما، كالتعليق للقاضي حسـين، والوجيز لابن بَرْهان، والمقتفى لابن المُنيِّر، وتاريخ غرناطة لابن الخطيب.

وقد رأيتُ أنْ أخرجها تتميماً لهذا الموضوع المهم، ولجمال أسـلوبها، فهي كمقالةٍ يقرؤها مَنْ شاء في دقائق معدودة، ويأخذ تصوراً ممتازاً عن الكتابين السابقين.

واعتمـدتُ في إخراجها على ثلاث نُسـخ، اثنتـين من مكتبة الأزهـر، وثالثة من السليمانية:

- نسـخة مكتبة الأزهر، وهي ضمن مجموعٍ برقم (خ ١٣٠ ع ٢٤٩١)، وتقع في خمس ورقات، من الورقة (٥٥) إلى (٥٩)، فرغ الناسـُخ منها يوم الثلاثاء تاسع عشر جمادى الأولى سنة (١٠٤٠).

- ثانية في مكتبة الأزهر، وهي ضمن مجموعٍ[1]، وتقع في خمس ورقات، فرغ منها ناسخها عبدالقادر بن عبدالرحمن الصديقي الشافعي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة (١٠٤٢).

- الثالثة في مكتبة السُّليمانية، وهي ضمن مجموعٍ أيضاً برقم (٤٢/ ١٠٣٠)، وتقع في ورقتين، وهي ناقصةٌ، ينقطع الكلامُ فيها في أواخر الجواب على المسألة الثالثة، وقد بيَّنتُ موضع انقطاعها في التعليق.

وقد نسختُ الأولى ورمزها (ز)، وقابلتُها بالثانيةِ ورمزها (هـ)، والثالثةِ ورمزها (س)، ومشيتُ على الأخذ بالنصِّ المختار، وذكرتُ شيئاً من الفروق والأخطاء.

---

(١) أظنُّ رقمه: (٣٣٠٦٣٢).

وأمّا النقول فأكثرُها معزوٌّ في «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد»، ولم أشأ إثباتَه هنا، تفادياً للتكرار، ولتبقى الرسالةُ لطيفةَ الحجم كما وضعَها مؤلِّفُها.

والرسالة ثابتة النسبة، والأمرُ أوضحُ مِنْ أنْ يُستدلَّ له، وقد ذكرَها المصنِّفُ في رسالته: «فهرست مؤلفاتي»[١] باسم: «إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين».

وقد عُنْوِنتْ في نسختي الأزهر بهذا الاسم، وعُنْوِنتْ في نسخة السليمانية بـ: «ثلاثة [كذا] مسائل في الاجتهاد»[٢].

وقد رأيتُ للإمام السيوطي كلاماً على الاجتهاد في مجموعٍ له أكثرُه بخطه في مكتبة الأزهر برقم (١٩٠٤خ ٩٧٤٥٠ع)، فرأيتُ إيرادَه هنا لتعلُّقه بالموضوع، وهو هذا[٣]:

«الحمد لله: بلغني عن رجلٍ... ، أنه زعم أنِّي بدعوى الاجتهاد المطلق خرجتُ عن كوني شافعياً، وعن الانتساب إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهذا جهلٌ مفرطٌ من هذا الزاعم....

(١) انظر: بهجة العابدين ص ٢٢٢.
(٢) وفي مركز الملك فيصل في الرياض نسخة منها بعنوان: مسائل الاجتهاد، برقم (١٦١٠-٢٦- ف).
(٣) اقتصرتُ على المقصود العلمي منه، وقد نقلَ تلميذُه عبد القادر الشاذلي هذا النص، وطوى أولَه وآخرَه كذلك. انظر كتابه «بهجة العابدين بترجمة حافظ العصر جلال الدين» ص١٤٨-١٥١.

وبيانُ ذلك: أنَّ النووي نصَّ في «شرح المُهذب» وقبله ابن الصلاح وسائر أئمة المذهب على أنَّ الاجتهادَ المطلق له نوعان لا نوع واحد:

أحدُهما: المجتهد المطلق المستقل: وهذا النوع فُقِدَ من القرن الرابع ولا يُتصوَّر وجودُه الآن، ولا يُمكن لي ولا لغيري أنْ يدعيَه، وهذا هو الذي يَخرج به صاحبُه عن كونه شافعياً، ولم يدعه أحدٌ بعد الشافعي مِنْ أصحابه إلا ابن جرير خاصة.

والنوع الثاني: المجتهد المطلق المنتسب: وهذا هو المستمرُّ إلى أنْ تقومَ الساعة، وفي أصحاب الشافعي رضي الله عنه بهذا الوصف خلقٌ كثيرٌ من المتقدِّمين والمتأخرين، كالمُزَني، وابنِ سُريج، والقفَّالِ الشاشي، ومحمد بن نصر، وابنِ خُزيمة، وابنِ الصبّاغ، وإمامِ الحرمين، والشيخِ عزالدين بن عبدالسلام، وابنِ دقيق العيد، والسبكي، فكلُّ هؤلاء موصوفون بالاجتهاد المطلق المنتسب، وهم شافعيةٌ، لم يَخرجوا عن انتسابهم إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وكذلك ابنُ وهب وأضرابُه بلغوا درجةَ الاجتهاد المطلق المنتسب، وهم مالكية، لم يَخرجوا عن مذهب إمامهم.

وكذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة لهما منصبُ الاجتهاد المطلق المنتسب، ولم يخرجا عن تبعيتهما لإمامهما أبي حنيفة، ولا عن انتسابهما إليه.

وقــد نَصَّ على مثل ذلك النوويُّ في «الروضــة»، والرافعيُّ في «الشرح»، وإمامُ الحرمين، والغزاليُّ، وابنُ الصلاح، وســائرُ أئمة المذهب مــن المتقدِّمين والمتأخرين، بل وسائر أئمة المذاهب الثلاثة المالكية والحنفية والحنابلة، ونقولُهم في ذلك موجودةٌ منصوصةٌ في كتبهم...».

وقبل أن أنهي هذه المقدمة أحبُّ أن أشــيَر إلى أن في تقديمي لـ «تقرير الاستناد» زيادة معلومات عن هذه الرسالة لينظرها مَنْ أحبَّ.

ومن الله التوفيق.

وكتب عبد الحكيم الأنيس

دبي: ٥ من جمادى الأولى ١٤٤١هـ





إرشـاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين

للإمام جلال الدين السيوطي

النصُّ المُحقَّق

عُني به

د. عبـد الحكيم الأنيـس

إدارة البحوث



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وكفى، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد وقعَ الكلامُ الآن في ثلاثِ مسائلَ متعلقةٍ بالاجتهاد:

أحدُها: هل الاجتهادُ موجودٌ الآن، أو لا؟

والثانية: هل المجتهدُ المطلقُ مرادفٌ للمُجتهد المُستقل؟ أو بينهما فرقٌ؟

والثالثة: هل المجتهدُ له أنْ يتولى المدارسَ الموقوفة على الشافعية مثلاً، أو لا؟

وكلٌّ مِن المسائل الثلاث جوابُها منقولٌ، ومنصوصٌ للعلماء، بل ومُجمعٌ عليه، لا خلافَ فيه صادر مِنْ عالمٍ، وإنما فيه نزاعٌ ومكابرةٌ مِنْ غير العلماء الموثوق بهم.

وقد كنتُ ألَّفتُ في العام الماضي[1] كتاباً سمَّيتُه: «الرد على مَنْ أخلد إلى الارض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»، وهو كتابٌ جليلٌ حافلٌ، فيه نفائسُ متعلقة بالاجتهاد، وألخِّصُ هنا منها ما يتعلقُ بهذه المسائل الثلاث فنقول:

أمّا **المسألة الأولى** فالجوابُ عنها من وجهين:

أحدهما: أنَّ العلماء مِن جميع المذاهب متفقون على أنَّ الاجتهاد فرضٌ من فروض الكفايات في كل عصر، وواجبٌ على أهل كل زمان أنْ يقوم به بعضُهم، وأنه متى

(١) هو ٨٨٨. انظر تقديمي لـ «تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد».

قصَّر فيه أهلُ عصر بحيث خلا العصرُ عن مجتهدٍ أثموا كلُّهم، وعصَوا بأسرهم، وممَّنْ أشار إلى ما ذكرناه الإمامُ الشافعي رضي الله عنه، ثم صاحبُه المُزَني، وصنَّفَ -أعني المزني- كتاباً في ذلك سمّاه: «فساد التقليد».

وممَّنْ نصَّ على ما ذكرناه من الفرضيةِ، وتأثيمِ أهلِ العصرِ بأسرهم عند خلوِّ العصر عن مجتهدٍ نصّاً صريحاً:

الماوردي في أول كتابه «الحاوي».

والرُّوياني في أول «البحر».

والقاضي حسين في «تعليقه».

والزُّبيري في كتاب «المُسكت».

وابنُ سُراقة في كتاب «الأعداد»[1].

وإمامُ الحرمين في كتاب السِّير من «النِّهاية».

والشهرستاني في «الملل والنحل».

والبغوي في أوائل «التهذيب».

والغزالي في «البسيط»، و«الوسيط».

وابنُ الصلاح في «أدب الفتيا»

(١) هـ: الاعتداد!

والنوويُّ في «شرح المُهذَّب»، و«شرح مسلم»

والشيخ عزُّ الدين بن عبدالسلام في «مختصر النهاية».

وابنُ الرفعة في «المَطلب».

والزركشي في كتاب «القواعد»، و«البحر».

وذكر ابنُ الصلاح أنَّ ظاهر كلام الأصحاب أنَّ المجتهد المطلق هو الذي يتأدّى به فرضُ الكفاية، وأمّا المجتهد المقيّد فلا يتأدّى به الفرضُ.

فهؤلاء أئمة أصحابنا نصُّوا نصاً صريحاً على أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية، وأنَّ أهل العصر إذا قصروا فيه أثموا كلهم.

وممن نصَّ على ذلك من أئمة المالكية القاضي عبدالوهاب في «المقدمات»، وابنُ القصّار في كتابه في أصول الفقه، ونقله عن مذهب مالك وجمهورِ العلماء، والقرافي في «التنقيح»، وابنُ عبدالسلام المالكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»، وأبو محمد بن ستاري في «المسائل المنثورة»، وابنُ عرفة في كتابه «المبسوط» في الفقه.

وقد سقنا عباراتِ هؤلاء بحروفها في كتاب «الرد على مَنْ أخلدَ إلى الأرض» فليراجعه مَنْ أرادَ الوقوفَ عليه.

الوجه الثاني: أنَّ جمهور العلماء نصُّوا على أنه يستحيل عقلًا خلو الزمان عن مجتهد، إلى أنْ تأتي أشراطُ الساعة الكبرى، وأنه متى خلا الزمانُ عن مجتهدٍ تعطلت الشريعةُ، وزال التكليفُ عن العباد، وسقطت الحجة، وصار الأمر كزمنِ الفترة.

وممَّنْ نصَّ على ذلك نصّاً صريحاً الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والزُّبيري، وإمامُ الحرمين في «البُرهان»، والغزالي في «المنخول»، ونقله ابنُ بَرهان في «الوجيز»، عن طائفة من الأصوليين.

ورجَّحه ابنُ دقيق العيد، وابنُ عبدالسلام من المالكية في «شرح المختصر».

وجزمَ به القاضي عبدالوهاب في «المُلَخَّص».

وأشار إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع».

وهو مذهبُ الحنابلة بأسرهم، نقله عنهم ابنُ الحاجب في «مختصره»، وابنُ الساعاتي من الحنفية في «البديع»، وابنُ السبكي في «جمع الجوامع»، وقال ابنُ عرفة المالكي في كتابه في الفقه: «قد قال الفخر الرازي في «المَحصول»، وتبعه السراجُ في «تحصيله»، والتاجُ في «حاصله» ما نصُّه: ولو بقي من المجتهدين -والعياذ بالله- واحد كان قوله حجة، قال: فاستعاذتهم تدلُّ على بقاء الاجتهاد في عصرهم.

قال: والفخرُ توفي سنة ست وست مئة». هذا كلام ابن عرفة.

وقد وجدتُ ما هو أبلغُ مِنْ ذلك، فذكر التبريزيُّ في «تنقيح المَحصول» ما نصُّه: «لا يُعتبر في المُجْمعِين عددُ التواتر، فلو انتهوا -والعياذ بالله- إلى ثلاثةٍ، كان إجماعُهم حجةً، ولو لم يبقَ منهم إلا واحدٌ كان قولُه حجةً، لأنه كلُّ الأمة، وإنْ كان ينبو عنه لفظُ الإجماع».

وقال الزركشي في «البحر»: «قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أنْ لا يبقى في الدهر إلا مجتهدٌ واحدٌ، ولو اتفق ذلك فقوله حجة، كالإجماع، ويجوز أنْ يقال للواحد أمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾(١)، ونقله الصفيُّ الهنديُّ عن الأكثرين، وبه جزم ابنُ سُريج في كتاب «الودائع» فقال: وحقيقةُ الإجماع هو القولُ بالحق، فإذا حصل القولُ بالحق من واحدٍ فهو إجماع. وقال الكيا الهرّاسي: اختُلِفَ هل يُتصوَّر قلةُ المجتهدين، بحيثُ لا يَبقى في العصر إلا مجتهدٌ واحدٌ، والصحيحُ تصوُّرُهُ».

وأما **المسألة الثانية**:

وهي: هل المجتهدُ المطلقُ مرادفٌ للمجتهد المستقل، أو بينهما فرقٌ؟

والجوابُ: أنهما ليسا مترادفين، بل بينهما فرقٌ، وقد نصَّ على ذلك ابنُ الصلاح في «أدب الفتيا»، والنووي في «شرح المُهذَّب»، وذكر هو وغيرُه أنه مِنْ دهرٍ طويلٍ فُقِدَ المجتهد المستقل، ولم يبق إلا المجتهدون المنتسبون إلى المذاهب.

وقرَّروا أنَّ المجتهدين أصنافٌ:

مجتهدٌ مطلقٌ مستقلٌّ.

ومجتهدٌ مطلقٌ منتسبٌ إلى إمامٍ من الأئمة الأربعة.

ومجتهدٌ مقيَّدٌ.

وأنَّ الصنفَ الأولَ فُقِدَ من القرن الرابع، ولم يبق إلا الصنفان الآخران: المطلق المنتسب، والمقيد.

(١) من سورة النحل، الآية ١٢٠.

وممَّنْ نَـصَّ على ذلك من أصحابنا أيضا ابنُ بَرْهـان في «الوجيز»، ومِن المالكية ابنُ المُنيِّر، وقد سـقتُ عباراتهم، وعباراتِ غيرهـم في كتاب «الرد على مَنْ أخلدَ إلى الأرض» فليُنظرْ منه.

وأما **المسألة الثالثة:**

وهي: هل للمجتهد أنْ يلي وظائف الشافعية مثلاً؟

فالجواب: أنَّ المجتهدَ المطلقَ المنتسَب والمجتهدَ المقيدَ كلاهما يستحقان ولايتها شرعاً، بلا خلافٍ بين المسـلمين، لأنَّ هذين الصنفين من جملة الشافعية المنتسبين إلى الإمام الشافعي، لم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب إليه، ولهذا اعتُمد على تصانيفهم وفتاويهم، ونُسِـبتْ إلى مذهب الشـافعي، وما زالوا يولون تداريس الشافعية قديماً وحديثاً، كما سنبيِّنه.

وأمّا المجتهدُ المستقلُّ غير المنتسب فذاك هو الذي لا يُولاها إذا كان الوقف ليس مأخذُه مِنْ بيت المال، ولهذا امتنع السبكيُّ من دعوى الاجتهاد المستقل، مع كونه أهلاً للاستقلال، واقتصر على دعوى الاجتهاد المطلق المنتسب.

ولا أعرفُ أحداً من أصحابنا ادّعى الاجتهاد المسـتقل سوى ابن جرير خاصة، وأمّـا بقيةُ الأصحاب الذين ادّعوا الاجتهاد فاقتـصروا على دعوى الاجتهاد المطلق المنتسب، ولهذا عُدُّوا في الأصحاب، وذُكرَتْ تراجمهم في «طبقات الفقهاء الشافعية» وحُـذف منها ابـنُ جرير فلم يُترجـم فيها له، فـكلُّ مَنْ ترجمه العلـماءُ في طبقات

الشافعية ممَّن[١] ادّعى الاجتهادَ فهو مطلقٌ منتسبٌ، لا مستقلٌ، وهو مستحقٌّ لأوقاف الشافعية.

وقد قال النووي في «الروضة»، والرافعي[٢] في «الشرح»: «المنتسبون إلى مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك ثلاثةُ أصناف:

أحدها: العوامُّ.

الثاني: البالغون رتبة الاجتهاد، وقد ذكرنا أنَّ المجتهد لا يقلِّد مجتهداً، وإنما نسب هؤلاء للشافعي لأنهم جَرَوا على طريقتهِ في الاجتهاد، واستعمالِ الأدلة، وترتيبِ بعضِها على بعض، ووافق اجتهادُهم اجتهادَه، وإذا خالف أحياناً لم يبالوا بالمخالفة[٣].

والصنف الثالث: المتوسطون وهم الذين لا يبلغون رتبةَ الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم[٤] وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكَّنوا مِنْ قياس ما لم يجدوه منصوصاً له على ما نصّ عليه». هذا كلام الرافعي، والنووي في «الروضة».

فانظرْ كيف قسَّما أتباع الأئمة إلى ثلاثة أصناف، وجعلا مِنْ جملتهم مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد، ولم يخرجاه ببلوغه الاجتهاد عن انتسابه إلى مذهب الشافعي.

---

(١) ز: هو ممن.
(٢) هـ، س: كالرافعي.
(٣) هـ، س: بالمطابقة!
(٤) ز: لأنهم!

وقد نصَّ على ذلك أيضاً إمامُ الحرمين، فقال في كتابه الذي أَلَّفه في ترجيح مذهب الشافعي ما نصُّه: «فإنْ قيل: فابن سُريج، والمُزني، ومَنْ بعده[١] كالقفّال الشاشي[٢]، وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد؟

فالجواب: إنَّ هؤلاء كثرتْ تصرُّفاتهم في مذهب الشافعي، والذبِّ عن طريقته، ونُصرته، وشمَّروا عن ساق الجد في تصويبه، وتقريره، وتصرَّفوا فيه استنباطاً، وتخريجاً، وقلَّت اختياراتُهم الخارجة عن مذهبه، وكانوا مُعترفين بأنهم مِنْ متَّبعي الشافعي، ومُقتفي آثاره، ومُقتبسي أنواره». هذا كلامُ إمام الحرمين.

ونصَّ على مثل ذلك أيضاً ابنُ الصلاح، قال في «طبقاته» في ترجمة محمد بن نصر ما نصُّه: «ربَّما تذرَّع متذرعٌ بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العادِّين له في أصحابنا، وليس الأمرُ كذلك، لأنه مِنْ هذا بمنزلة ابن خزيمة، والمُزني، وأبي ثَور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتُهم المخالفةُ لمذهب الشافعي، ثم لم يُخرجهم هذا عن أنْ يكونوا في قَبيل أصحاب الشافعي معدودين، وبوصف الاعتزاءِ إليه موصوفين». هذا كلامُ ابن الصلاح.

والحاصلُ[٣] أنَّ نصوص العلماء مطبقةٌ على أنَّ المجتهدين مِنْ أتباع الأئمة، غير

(١) س: بعد.
(٢) في النسخ الثلاث: والشاشي!
(٣) من س.

خارجين عن الانتسابِ إليهم، والعدادِ في جماعة[١] أصحابهم، والاعتزاء إليهم، فيُقال لهم: الشافعية، والمالكية، والحنفية، ويدخلون في الوقف على هذه الطوائف.

وقد استقرينا أمرَ المدارس منذ بُنيت فلم نجد تولاها في قديم الزمان إلا المجتهدون، فكيف يُحرَمُها المجتهدون في آخر الزمان، ويُقَدَّم عليهم المقلِّدون؟!

بيانُ ما قلناه[٢]: أنَّ أول مَنْ بنى المدارس للشافعية فيما نصَّ عليه جماعةٌ: الوزيرُ نظامُ المُلك، وأول مدرسة بناها «النظامية» التي ببغداد، بناها في سنة سبع وخمسين وأربع مئة، ووقفها على الشافعية، وأول مَنْ تولى تدريسها بتقرير الواقف أبو نصر بنُ الصبّاغ صاحب «الشامل»، وهو موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، كما ذكره ابنُ السبكي في ترجمته في «الطبقات».

ثم بنى نظامُ المُلك أيضاً مدرستَه بنيسابور تُسمَّى: «النظامية»، وشرَطها للشافعية أيضاً، وأولُ مَنْ وليها بتقريره إمام الحرمين، وهو موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، وصفَه به جماعةٌ، حتى قال ابنُ السبكي في ترجمته في «الطبقات الكبرى»: إمامُ الحرمين لا يتقيَّد بالأشعري، بل ولا بالشافعي، وإنما يتكلَّمُ على حسب ما أدّى إليه نظرُه، واجتهادُه.

وقال الحافظ سراجُ الدين القَزويني في «فهرسته» في وصف إمام الحرمين: «هو المجتهد ابن المجتهد».

(١) س: جملة.

(٢) س: وبان بما قلناه.

وقال غيرُه في ترجمته: «بلغَ الاجتهادَ، وسارتْ مصنَّفاتهُ في البلاد».

وقال ابنُ المنيرِّ في أول «تفسيره»: «إمام الحرمين له علو همة إلى مساوقة المجتهدين».

وهاتان[1] المدرستان أول المدارس التي وُقِفتْ على الشافعية، وأولُ مَنْ وليها مَنْ هو موصوفٌ بالاجتهاد.

وممَّنْ ولي تدريس الشافعية من المجتهدين حجة الإسلام الغزالي، فقد ادّعى هو الاجتهاد في كتابه «المُنقذ من الضلال»، وأشارَ فيه إلى أنه العالمُ المبعوثُ على رأس المئة الخامسة، فيجدِّد لهذه الأمة أمر دينها، كما وعد به الحديثُ الشريفُ.

وقد ذكرَ ابنُ السبكي في «الطبقات» أنه ولي تدريس «النظامية» التي ببغداد، ثم ولي تدريس «النظامية» التي بنيسابور، فولي المدرستين معاً.

ومنهم سلطانُ العلماء عزُّ الدين بن عبدالسلام، فقد أشارَ هو إلى دعوى الاجتهاد في «قواعده الكبرى»، ووصفَه بالاجتهاد المطلق ابنُ الرفعة، وابنُ دقيق العيد، والسبكي في «فتاويه»، وولدُهُ في «الطبقات»، والذهبي في «العِبر»، وابنُ كثير في «تاريخه»، والأذرعي، وقال الزركشي في «شرح المنهاج»: «لم يَختلف اثنان أنه بلغَ رتبة الاجتهاد»، وكان من الورع والزُّهد بالمحلِّ الأعلى، ومع ذلك فقد ولي عدة مدارس[2] شرطُها للشافعية، منها بدمشق تدريس «الغزالية» وغيرها، والخطابة،

(١) س: فهاتان.

(٢) ز، س: وظائف.

والإمامة بالجامع الأموي، وقال أبو شامة: «وكان أحقَّ الناس بذلك»، ومنها بمصر تدريس الشافعية بـ «الصالحية»، و«الظاهرية»، و«الخشابية»[١]، وغيرِها.

ومنهم قاضي القضاة تقيُّ الديـن بنُ دقيق العيد فقد ادّعى هو الاجتهادَ في عدة مواضع من كتبه، ونقلَ الصلاحُ الصفدي في ترجمته مِنْ «تاريخه» عنه أنه قال: وافق[٢] اجتهادي اجتهاد الشافعي إلا في مسألتين.

وممَّـن وصفَه بالاجتهاد المطلق ابنُ الرِّفعة، وأبـو حيّان مع ما كان بينه وبينه من الوقفة الظاهرة، وابنُ رُشيد في «رحلته»، والسبكي في «الطبقات»، ولسانُ الدين بن الخطيب في «تاريخ غرناطة»[٣]، والنُّسـخةُ بخط المُصنِّف في خزانة سـعيد السعداء، والكـمالُ الأدفوي في «الطالع السـعيد»، والإمامُ ركن الدين بـن القوبع المالكي في ضمن قصيدةٍ مدَحه بها، قال فيها:

إلى صـدرِ الأئمـةِ باتفــاقٍ وقـدوةِ كـلِّ حـبرٍ ألمـعـيِّ
ومَنْ بالإجتهاد غـدا فريداً وحازَ الفضلَ بالقدح العليِّ
صبا للعلم صبـاً في صِبـاهُ فأعل بهمَّـةِ الصبِّ الصبيِّ
فأتقنَ والشبـابُ له لبـاسٌ أدلـةَ مـالـكٍ والشـافعـيِّ

(١) ذكرُ هاتين المدرستين من س.
(٢) هـ: ما وافق. خطأ.
(٣) لم أقف على هذا في النسخة المطبوعة.

وقد وصفَه بالاجتهادِ المطلقِ جماعةٌ أخــر، آخرُهُم قاضي القضاة حافظ العصر شــهاب الدين بنُ حجــر في خُطبة كتابــه «تغليق التعليق»، وقــد ولي عدة مدارس للشافعية، منها «المدرســة الصلاحية»[١] المجاورةُ لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، و«الفاضلية»، وغير ذلك.

ومنهم الإمامُ كــمال الدين ابن الزَّمَلْكاني، وصفه بالاجتهاد المطلق[٢] الذهبيُّ في «معجمه»، والسبكيُّ، والإســنويُّ في «الطبقات»، وقد وليَ عدةَ مدارس للشافعية، بدمشق، منها «الشامية»، و«الظاهرية»، و«الرواحية».

ومنهم الشيخ تقي الدين السبكي، والشيخ سراج الدين البلقيني لم يختلف اثنان في أنهما بلغا رتبة الاجتهاد، وقد وليا من مدارس الشــافعية ما هو معروفٌ، وغير مَنْ سمَّينا ممَّنْ يطولُ ذكرُهم، وفيمن سمَّينا كفايةٌ عمَّنْ ترَكنا.

وقد ذكرَ ابنُ قيِّم الجوزية في كتابه في «ذم التقليد» ما نصُّه:

«وقد أنكرَ بعضُ المقلِّدين على شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقفٌ على الحنابلة، والمجتهد ليس منهــم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له.

---

(١) من س.

(٢) من س.

(٣) ذكرُ الاسم من س.

قال: ومن المُحال أن يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الأئمة[١] دون أصحابهم الذيـن لم يكونوا يقلدونهم، فأتبعُ الناسِ لمالكٍ ابنُ وهب، وطبقته، ممَّن يحكم الحجة، وينقاد للدليل أين كان.

وكذلـك أبو يوسـف، ومحمـد أتبـعُ لأبي حنيفة مـن المقلِّدين لـه، مع كثرة مخالفتهما له.

وكذلك البخاري، ومسلم، وأبو داود، والأثرم وهذه الطبقة مِنْ أصحاب أحمد أتبعُ له من المقلِّدين المحض المنتسبين إليه.

وعلى هذا فالوقفُ على أتباع الأئمـة أهل الحجة والعلم أحقُّ به من المقلِّدين في نفس الأمر». هذا كلامُه بحروفه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) هنا تنقطعُ النسخة س.

(٢) وهو في كتابه «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

ونختمُ الكتابَ بثلاث نُكَتٍ:

النُّكتة الأولى:

قال النَّقشواني: ما رأيتُ أعجبَ مِنْ رجلٍ قال: أجمع أهلُ زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد.

قـال: فيُقالُ له: يا عجيبَ الحال، كلامُك يناقضُ بعضُه بعضاً، لأنه إذا لم يكن في الزمـان مجتهدٌ فكيف ينعقدُ الاجماعُ؟! لأنَّ الاجماعَ إنما هو اتفاقُ المجتهدين، فإذا فُقِد المجتهدون فُقِد الإجماع، لأنَّ المجتهدَ هو الذي يُعتبر قولُه في الإجماع والخلاف.

النُّكتة الثانية:

مثلي ومثل كثيرٍ من أهل العصر مثل شـافعيٍّ بحثَ مـع حنفيٍّ في طهارة المنيِّ، فقال الشـافعيُّ: ما رأيتُ أعجب من هذا، لأني سـاعٍ في طهارة أصله، وهو ساعٍ في نجاسة أصله، وكذلك أنا سعيتُ في رفع الإثم عنهم بأسرهم، ورفعتُ عنهم الحرجَ بقيامي عنهم بهذا الواجب، وهم فريقان:

فريقٌ يمنعُ الاجتهادَ مِنْ أصله، فهو ساعٍ في إثمه، وإثمِ الناس معه.

وفريقٌ يُسـلِّمه، ويسـعى في عدم اسـتحقاقي، وما هذا جزائي منه، فإنْ لم أكن أسـتحقُّ زيادةً على الناس لما قمتُ به، مما قصَّروا فيه، فلا أقـل مِنْ أنْ أكونَ كواحدٍ منهم، وهـل زيادةُ الاجتهـاد أورَثتني نقصاً عـمّا كنتُ عليه مـن المعرفةِ بالمذهبِ قبل بلوغه؟

النُّكتة الثالثة:

ذكَرَ ابنُ المُنـيِّر في كتابه «المُقتفى» ما نصُّه: إذا قيلَ: أيُّ عبادةٍ يتحقَّق صاحبُها أنه انفردَ بها ذلك في وقته دون العالَم بأسره؟

قلنـا: الطائـفُ بالكعبـة وحـدَه، والقائـمُ بالإمامـة العُظمـى، فيَتعـذَّرُ فيها الانفراد[1].

قلـتُ: وقد مَنَّ الله علي بانفرادي بالقيامِ بفرضِ الاجتهادِ في هذا الوقت وحدي على الانفراد فلله الحمد والمنَّة.

وصلّى اللهُ على سيِّدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❁ ❁ ❁

(١) كذا! والمراد: يتعذر فيها الاشتراك. أو: فيتحقق فيها الانفراد.

قائمة المحتويات

❁ ❁ ❁